

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الشركة

### الدرس (٥٤١) (أصل فيما تستقر به الإجرة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم احداهما يا ابت استأجر ان خير من استأجرت القوي الامين  
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على على ان تأجرني ثمني - 00:00:04

وما اريد ان اشق شاء الله من الصالحين الهجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة. نعم الاجارة عقد لازم من الطرفين. تستقر الاجرة الزم  
دفعها للمؤجر اذا حصل واحد من اموره. يلزم دفع الاجرة للمستأجر - 00:00:34

او المؤجر اذا حصل واحد من امور. الاول اذا انتهى العمل الذي استأجره لاجله عليه الصلة والسلام اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف  
عرقه هذا رواه ابن ماجة وقواه بعض اهل العلم وضعفه بعضهم - 00:01:14

الثاني نعم اذا انتهت المدة المتفق عليها ولو لم يستوفي المنفعة اذا لم يكن المانع من جهة المؤجر فعلى اه فلتلزم الاجرة. يقول  
اذا انتهت المدة المتفقة عليها يلزم دفع الاجرة المتفق عليها - 00:01:34

يمكن استيفاء المنفعة فيها نعم لان المنفعة بذلت والعقد تم والتغريط والاهتمام منه فما دام ان العين بذلت والمنفعة مكن منها فاذا اذا  
مضت المدة سلمت العين ومضت المدة لزمه ان يدفع الاجارة. استأجر بيته ليسكناها - 00:01:58

وسلم اياده سلم المفاتيح مضت سنة ولم يسكنها يجب عليه ان يدفع قيمة الايجار احسن الله اليكم. ولو لم تستوفى ويصح شرط لكن  
بشرط ان يكون سبب الاستيفاء ليس المؤجر. تقدمت المسألة معه - 00:02:29

ويصح شرط تعجيل الاجرة وتأخيرها. نعم. يجوز ان يشترط تعجيل دفع الاجرة قبل استلام المنفعة. ويجوز ان يشترط الا يدفع  
الاجرة الا بعد فكل ذلك جائز. والاصل في العقود والشروط الصحة ولا محظوظة في ذلك. وان - 00:02:52

اختلف في قدرها تحالف وتفاسخا وان كان قد استوفى ما له اجرة فاجرة نعم قال ان اختلفا في قدرها تحالف وتفاسخا. اذا اختلف  
المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة. وهذه تحصل ايضا كثيرا - 00:03:22

او في مقدار المنفعة. في مقدار الاجرة قال قال العامل اتفقنا على الف ريال شهريا وقال من استأجره اتفقنا على خمس مئة او في  
مقدار المنفعة قال من استأجر السيارة - 00:03:42

على ان لي ثلاثة مئة كيلو في اليوم. وقال ما لك السيارة المؤجر على ان لك مئة وخمسين يوم فاذا اختلفا في مقدار الاجرة او في  
مقدار المنفعة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون بعد استيفاء العين المؤجرة - 00:04:03

ان يكون بعد استيفاء العين المؤجرة. فاذا اختلف هنا فيؤمر بدفع اجرة المثل لعدم بينة يشار اليها وهذا معنى قوله وان كان قد  
استوفى ما له اجرة فاجرة مثله واضح ؟ الحالة الثانية ان يكون قبل البداء في الاجارة - 00:04:22

ان تكون قبل البداء في الاجارة اختلف يتحالف ويتنازع الاجارة اذا لم يتفقا الخلاصة. اذا اذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر  
الاجرة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون قبل البداء في الاجارة. قبل بدء الاجارة. على المثالين السابقين - 00:04:51

فتقول اذا لم توجد بينة تحالف وتفاسخا. يحلف المؤجر ان انه استأجره على مئة ريال على خمس مئة ويحلف العامل على انه اتفق  
معه على الف ريال. فاذا لم يرضيا تفسخا. هذا اذا كان قبل - 00:05:21

العمل اذا اختلف في قدرها اي قبل تحالف وتفاسخ ان الحالة الثانية ان يختلف بعد استيفاء او استيفاء جزء منها. فان كان قد

استوفى ما له اجرة فاجرة المثل يدفع اجرة المثل - [00:05:41](#)

انظر اجرة المثل عرفا لمثل هذا العمل ما هي فيصار اليها. والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف احسن الله اليكم.  
والمستأجر امين لا يضمن. ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط. نعم - [00:06:01](#)

وهذا باتفاق العلماء عفوا باتفاق الائمة الاربعة المستأجر يده يد امانة لا يظمن ما لحق من ضرر في العين التي قبضها لينتفع من منافعها الا اذا تعدد او فرق طيب قال ولو شرط على نفسه الظمان ولو شرط على نفسه الضمان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لو شرط انه - [00:06:23](#)

مطلاقا هذا مخالف للاصول. فلا يظمن الا اذا تعدد او فرق. احسن الله اليكم او ان ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات. نعم عند النزاع يقبل قول من؟ المؤجر او المستأجر؟ نقول هناك حالات صور يصار فيها الى قول المؤجر وصور - [00:06:53](#)

فيها الى قول المستأجر. فيقدم قول المستأجر في نفي التفريق. لو قال ما فرطت او نفي التعدي. فان فان ادعى المؤجر ان فلانا فرط نقول فان لم يأتي ببينة نقول نقبل قول المستأجر بيمنه. البينة على المدعي واليمين على من انكر. يقبل - [00:07:23](#)  
قول المستأجر في نفي التفريق وفي نفي التعدي ويقبل قوله ايضا آآ في ادعاء الاباق اي ان العبد قد ابق. او ان الدابة قد شردت او ان الدابة مرضت تلك الفترة ولم تستطع الاستفادة منها. او ان ما استأجرناه مات. هذه كلها - [00:07:53](#)

يقبل قوله الا وكذلك بالتلف اذا ادعى التلف بامر ظاهر فذهب طوائف من اهل العلم وله وجاهته انه يطالب بالبينة. وما سوى ذلك فالقول قوله بيمنه - [00:08:23](#)

مثال ادعاء السلف بامن ظاهر لو قال ان البيت ان السيارة التي اجرتني قد احترقت عند باب البيت امام الناس يقال البينة تدعى التلف بامر ظاهر فهذا امر لا بد من البينة فيه لان مثل هذا - [00:08:43](#)

الناس وهناك حالات او صور آآ يثار فيها الى قول المستأجر او المؤجل احسن الله اليكم. وان شرط عليه الا يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يتأخر - [00:09:03](#)

ضمن نعم وخلاصة هذا ان او هذه المسألة ان للمؤجر ان يشترط ما يراه مناسبا من الشروط مما يحفظ ماله او يقوم بمصالحه فلو اشتربط على من استأجر الدابة الا يسير بها في الليل. لان لا تقع في حفرة فشرطه لازم - [00:09:24](#)

او الا يسير بها في وقت القائلة فشرطه لازم. او لا يتأخر بها عن القائلة لثلا يأتي قطاع طريق لازم ونحو ذلك مما فيه غرض او صحيح فشرطه لازم. فاذا اخل المستأجر بهذا الشرط - [00:09:54](#)

فانه يضمن ما لحق من تبع. فلو سار بها في الليل فووقدت في حفرة ضمن. ولو سار بها في القائلة فمات من الحر ومنه ولو تخلف بها عن القائلة فجاء قطاع طريق فسرقوها ضمن لانه - [00:10:15](#)

فرق احسن الله اليكم كالمودع. نعم بعد انقضاء مدة الاجارة المذهب ان يد المستأجر وهو يد تبقى يد امانة متى انقضت الاجارة آآ رفع طبعا المستأجر يده يد امانة بعد انقضاء مدة الاجارة - [00:10:35](#)

العين المستأجرة في يده امانة. لكن قالوا لا يلزم مسؤولة ايصال العين المستأجرة الى مالكها الا بشرط او شرط عرفي وتبقي السيارة يده يد امانة استأجر سيارته تبقى السلعة او العين المستأجرة يده فيها يد امانة نطبقها على واقعنا الانسان - [00:11:19](#)

من محلات التأجير سيارة. اربعة وعشرين ساعة بعد مضي الاربعة وعشرين ساعة هل يلزم ان يردها الى المحل يلزم لوجود شرط ان يسلمه لها للمكتب ان لم يوجد شرط فلا يلزم ذلك لكن ما يتركها في الشارع هو ويذهب لان على اليدين ما اخذت حتى تؤديها - [00:11:45](#)

يده يد امانة لكن ما يجوز له ان يستخدمها. هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة. واذا قال ولم يلزم الرد ولا مؤنته او مؤنته الا اذا وجد شرط عرسي او شرط اللفظي فالمسلمون عند نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا - [00:12:16](#)  
اي نعم هذا يسمونه الشرط الجزائي ان يشترط على من يعمل عملا معينا ان ينجزه في وقت محدد في وقت محدد. فاذا تأخر ان تأخر يوما ينقص من المبلغ كذا - [00:12:43](#)

يومان ثلاث كاد حتى يأتي وقت يزور المال كله هذا يسمى الشرب الجزائري تخريجه على المسألة على المذهب لا يجوز لأنهم يشترطون الا يجمع بين المدة والعمل. فمباشرة هو شرط غير صحيح - 00:13:21

من اهل العلم من لا يرى حرجا كما ذكرنا ابطال الجمهور من لا يرى حرجا بالجمع بين المدة والعمل. وعليه قالوا ينظر الى امر اخر وهل في هذا غرر او لا؟ يعني لا يختل شرط من شروط او لم يخالف على قول الجمهور من حيث - 00:13:43

المبدأ والاصل صحيح ان يتشرط المدة ان يذكر المدة والعمل الحاصل ان اه الشرط الجزائري اظهر اقوال اهل العلم صحته صحته الا انه يقييد بقيود الامر الاول الا يكون الخصم المتفق عليه امر يعلم - 00:14:09

منه انه يراد به التهديد كأن يقول اذا لم تأتني به في المدة الفلانية فليس لك عندي شيء. يعني ولا اعطيك ولا ريال او اقسم عليك تسعين بالمئة. فهذا ومثل هذا لا يمظى - 00:14:40

الامر الثاني الا يكون المانع خارج عن طاقة العامل فإذا توفر هذان القيدان فلا بأس به ايه نعم اذا عين اذا قالت او المزارعة لي جزءا معلوما معينا من اه اه الارض - 00:15:00

هذا لا يجوز ولا يصح والاجارة فاسدة المشاع بالنسبة يقول لي جزءا معلوما جزءا معلوما غير معين جزءا معلوما معينا جزءا معلوما غير معين. الجزء المعلوم غير المعين هو معنى قوله مشاع - 00:15:39

معين تقول لي الجهة الشرقية هو معلوم معين هذا لا يجوز ما فيه من الغرض والنص جاء النهي عنه طبعا هندي فيها غرر لكنهم يعني مثل هذا مثل هندي الغرر ليس كل غرر يمنع منه - 00:16:01

النصوص دلت على مثل هذا في في عدد من البيوع فيها نوع من الغرض اذا قوله نهى عن بيع الغرر هذا هو الاصل الغرر يمنع منه الا ما الا ما تعارف الناس على آآ - 00:16:30

التسامح فيه كما تعارف الناس على التسامح فيه لا مانع من البو فيه هذا مفتوح لكن اذا كان الشيك يعني من يعني تبرع حيث اذا كان المأخذ في الشرط الجزائري مبلغا باهظ يلحق الانسان ضرر. فالغالب انها شروط - 00:16:47

يقصد بها يعني لا يقصد العمل بها وانما يقصد بها سرعة الانجاز. ولذلك قد يقول اذا تأخرت مثلا تعمل لي هذا الجدار في مدة قدرها ستة اشهر في بستين الف وكل يوم - 00:17:47

تأخر فيه اخصم عليك عشرة الاف. معروف عرفا ان هذا لا يقصد. وانما يقصد به المبالغة في سرعة الانجاز في البداية اذا الغيته عموما الاصل ان بيع الغرض لا يجوز هذا الاصل الا ما تعارف الناس - 00:18:07

على التغابن فيه والعلماء يذكرون هذا في خيار الغبن تذكرون مرة معنا خيار الغبن ما هو الغبن الذي يجوز يثبت الانسان الخيار والغبن الذي لا يثبت لانسان الخيار فيه. تذكرون مرة معنا الظابط الذي ذكره المؤلف رحمه الله المشهور من المذهب - 00:18:47

ان آآ اذ انه اذا باع ما قيمته عشرة بثمانية جاز. قلنا ان هذا ما نسبته عشرين بالمئة ما تغابن الناس فيه بما قدره عشرين بالمئة هذا لا يثبت لانسان خيار الغبن فيه لانه - 00:19:07

هذا جرى العرف على التسامح فيه. آآ مقصدني من هذا ان الغبن منه ما يثبت لانسان الخيار فيه. فما تذكر من الارقام هنا ينظر فيها هل فعلنا هناك ضرر او ما في ضرر - 00:19:27

ما طريقة الشرط الذي يشترطونه؟ آآ ويخصمونه او لا؟ وهل هو بسبب ظرر يلحق الشركة؟ لأن الرقم خدمة هو خدمة. لها قيمتها السوقية في السوق. قيمتها السوقية الاعتبارية الحقيقة ولا - 00:19:47

اخذت رقم مميز او رقم غير مميز. الاتصال هو الاتصال. لكن له قيمة اعتبارية فقط. هذه القيمة الاعتبارية ما مدى القيمة التي وضعت مقابلها ومثل هذا هل يتسامح فيه او لا؟ هذه مسألة تحتاج الى نظر والله اعلم. جزاكم الله خير - 00:20:07

- 00:20:27